

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90581

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-90581-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/09م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/11م من /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1638) الصادر في الدعوى رقم (I-50756-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند اعتماد إيجار المعدات المحملة من ... أي، الامارات العربية المتحدة بسبب تعديلات تسعير المعاملات للسنوات من 2015م إلى 2019م.
- 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند اعتماد تكاليف الإتاوة المحملة من ... في. هولندا بسبب تعديلات تسعير المعاملات للسنوات من 2017م إلى 2019م.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تعديلات تسعير المعاملات بأثر رجعي للأعوام من 2015م إلى 2017م.
- 4- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند اعتماد الخصائر المرحلة.
- 5- تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (تعديلات تسعير المعاملات ورفض اعتماد حسم تكاليف الإتاوة المحملة من ...، هولندا للأعوام من 2017م إلى 2019م) بأنه قدم جميع المعلومات والمستندات كلما طُلبت منه الهيئة ذلك أثناء مراجعتها للإقرارات الضريبية، وبمجرد أن قدمت الهيئة أسباب معالجتها، قدم المكلف أيضاً جميع المستندات المؤيدة، وبناء على ذلك، فإن تصريح لجنة الفصل بأن المستندات المطلوبة لم يتم تقديمها فيما يتعلق بمدفوعات الإتاوة المذكورة أعلاه غير صحيح وغير مبرر، ولجنة الفصل لم تراجع المستندات المؤيدة المقدمة وأصدرت قرارها برفض الاعتراض على أساس أن المكلف لم يقدم المعلومات المطلوبة، وأوضح المكلف بأن الربط متعلق بمسائل تسعير المعاملات وأنه كان ينبغي على لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الموقرة الاستفسار عن طريقة تسعير المعاملات التي تبنتها الشركة مقارنة بطريقة تسعير المعاملات المعتمدة من قبل الهيئة عندما أصدرت الربط للتحقق مما إذا كانت تعديلات تسعير المعاملات التي أجرتها الهيئة مضمونة أم لا بموجب تعليمات تسعير المعاملات، بدلا من مناقشة "قابلية حسم" المصاريف ومتطلبات تقديم العقد والفواتير وسداد ضريبة الاستقطاع وما إلى ذلك، وأوضح المكلف بأن مدفوعات الإتاوة المذكورة أعلاه ضرورية لأعماله ويتم تكبدها من أجل الوفاء بالالتزامات التعاقدية مع العملاء (بشكل رئيسي أرامكو السعودية)؛ وبالتالي يجب اعتمادها كمصروف فعلي وفقاً للمادة (12) من نظام ضريبة الدخل، وأفاد المكلف بأنه يعمل في صناعة تنافسية تتطور فيها التكنولوجيا باستمرار ولذلك فهو بحاجة للوصول إلى تقنيات شركة ... المتقدمة من خلال اتفاقيات الترخيص من أجل تقديم خدمة تنافسية لعملائه، وبدون الوصول إلى هذه التكنولوجيا، لن يتمكن المكلف من العمل، وأوضح المكلف بأن معاملات ترخيص براءات الاختراع والعلامات التجارية هي معاملات شائعة بين الأطراف المستقلة وهي شائعة في هذا القطاع، ويوضح الملف المحلي لتسعير المعاملات الخاصة بالمكلف على نطاق واسع القيمة التي توفرها العلامات التجارية وبراءات الاختراع في أعمالها ولا يوجد سبب للاستنتاج أن لدى المكلف ترخيص براءة اختراع وعلامة تجارية قائمة كوسيلة للتهرب الضريبي، كما أوضح المكلف بأنه أثبت أن الإتاوات المدفوعة مقابل براءات الاختراع والعلامات التجارية تتم وفق السعر المحايد من خلال تطبيق طريقة تسعير المعاملات التي تم تحديدها في تعليمات تسعير المعاملات في المملكة العربية السعودية، أي طريقة السعر المستقل المقارن، إلا أن الهيئة رفضت تطبيق هذه الطريقة وذكرت أن معللة الإتاوة لم تقدم أي قيمة لأعمال المكلف ولم تسمح بالمبلغ الكامل لمدفوعات الإتاوة، وتأييدا لموقفها، أشارت الهيئة إلى النتائج المالية للمكلف وخلصت إلى أنه لا يوجد دليل على القيمة المقدمة من الإتاوات في القوائم المالية، وعليه أوضح المكلف بأنه لا يتم تسجيل فوائد الملكية الفكرية والأصول غير الملموسة مباشرة في القوائم المالية، وعلى سبيل المثال؛ من الحقائق المعروفة أن تقييمات السوق لشركات التكنولوجيا يمكن أن تكون عالية في كثير من الأحيان بينما تصرح الشركات عن خسائر في قوائمها المالية، ومن غير الصحيح أن تتوقع الهيئة أن فوائد الإتاوة يجب أن تنعكس مباشرة في القوائم المالية للمكلف، وعلى النحو

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90581

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-90581-2022)

الموضح بالتفصيل في الجدول 7 ازدادت نسبة المكلف من الربح الخاضع للضريبة على السنة من 9.79 % في عام 2016م إلى 2.74 % في عام 2019م، وأضاف المكلف بأن الهيئة قدمت أيضاً بيانات غير صحيحة حول مبالغ الإتاوة التي تم تحصيلها في سنوات مختلفة، وقد تم توضيح الحقائق الصحيحة حول مبالغ الإتاوة التي يتم تحصيلها بالتفصيل في هذا الرد، كما لم تطبق الهيئة أي طريقة لتسعير المعاملات المحددة في تعليمات تسعير المعاملات في المملكة العربية السعودية لدعم موقفها، في حين دعم المكلف طبيعة السعر المحيد في معاملة الإتاوة عن طريق تطبيق طريقة تسعير المعاملات بموجب تعليمات تسعير المعاملات في المملكة العربية السعودية، مع التمسك بموقف المكلف بأن مدفوعات الإتاوة هي بالسعر المحيد وأن ضريبة الاستقطاع قد سددت على مدفوعات الإتاوة، فإن رفض اعتماد تلك الدفعات دون رد ضريبة الاستقطاع سوف يسفر عن ازدواج الضريبة وذلك لا يتماشى مع الاتفاقية الضريبية بين المملكة العربية السعودية وهولندا. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأنه يجب ألا تفرض غرامة تأخير في حالة وجود خلاف فني بين المكلف والهيئة، وحتى إذا تم اعتماد فرض غرامة تأخير من قبل لجان الاعتراض فإن غرامة التأخير المفروضة على الضريبة الإضافية يجب أن تحتسب من تاريخ استكمال كافة إجراءات الاعتراض بالاستئناف (أي من تاريخ صدور قرار من قبل اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية). كما يعترض المكلف على بند (تكاليف إيجار المعدات المحملة من ...، الإمارات العربية المتحدة بسبب تعديلات تسعير المعاملات للأعوام من 2015 إلى 2019م) وبند (إلغاء تعديلات تسعير المعاملات بآثر رجعي بطريقة غير صحيحة على السنوات ما قبل 2018م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (غرامة التأخير) بأنها تؤكد على ما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، بالإضافة لما سبق تقديمه من مذكرات أمام دائرتكم الموقرة، كما تفيد بسحب الغرامة في حدود ما تم سحبه في بند اعتماد الخسائر المرحلة الموضح أعلاه، مع حفظ حقها والتمسك ببقية الغرامات على البنود محل النزاع. كما تعترض الهيئة على بند (الخسائر المرحلة)، وعليه فإن الهيئة تطلب بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المدة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تعديلات تسعير المعاملات ورفض اعتماد حسم تكاليف الإتاوة المحملة من ... في، هولندا للأعوام من 2017م إلى 2019م)، وحيث يمكن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه قدم جميع المعلومات والمستندات كلما طلبت منه الهيئة ذلك أثناء مراجعتها للإقرارات الضريبية، وبمجرد أن قدمت الهيئة أسباب معالجتها، قدم المكلف أيضاً جميع المستندات المؤيدة، وأوضح المكلف بأن مدفوعات الإتاوة المذكورة أعلاه ضرورية لأعماله ويتم تكيدها من أجل الوفاء بالالتزامات التعاقدية مع العملاء؛ وبالتالي يجب اعتمادها كمصروف فعلي وفقاً للمادة (12) من نظام ضريبة الدخل، وأفاد المكلف بأنه يعمل في صناعة تنافسية تتطور فيها التكنولوجيا باستمرار ولذلك فهو بحاجة للوصول إلى تقنيات شركة ... المتقدمة من خلال اتفاقيات الترخيص من أجل تقديم خدمة تنافسية لعملائه، كما أوضح المكلف بأنه أثبت أن الإتاوات المدفوعة مقابل براءات الاختراع والعلامات التجارية تتم وفق السعر المحيد من خلال تطبيق طريقة تسعير المعاملات التي تم تحديدها في تعليمات تسعير المعاملات في المملكة العربية السعودية، ومع التمسك بالموقف بأن مدفوعات الإتاوة هي بالسعر المحيد وأن ضريبة الاستقطاع قد سددت على مدفوعات الإتاوة، فإن رفض اعتماد تلك الدفعات دون رد ضريبة الاستقطاع سوف يسفر عن ازدواج الضريبة وذلك لا يتماشى مع الاتفاقية الضريبية بين المملكة العربية السعودية وهولندا. في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العلية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ. أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب. أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج. أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د. ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، وحيث نصت المادة (62) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "أ. للهيئة الحق في تصحيح وتعديل الضريبة المبينة في الإقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام هذا النظام، ولها الحق في إجراء الربط الضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره"، وحيث نصت الفقرة (2/أ) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بإجراءات التهرب الضريبي على أنه: "أ. لغرض تحديد الضريبة للهيئة الحق في: 2. إعادة تكيف المعاملات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90581

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-90581-2022)

التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية"، وحيث نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على أنه: "ج. يجوز للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة"، وحيث نصت الفقرة (11) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "لا يجوز حسم المصاريف الآتية: 11- قيمة المواد الموردة أو قيمة الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة بالمكلف الزائدة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة، وتصدر الهيئة القواعد الخاصة بتحديد الأسعار العادلة للمعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة بما يتفق مع المعايير المتعارف عليها دولياً"، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (6) من تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل والجمارك بتاريخ 1440/05/25 هـ الموافق 2019/01/31م على أنه: "يحدد المقابل أو العائد وفقاً للسعر المحيد لمعاملة ب بين أطراف مرتبطة بتطبيق الطريقة التي ينتج عنها السعر المحيد الأكثر دقة ومناسبتها في ظل وقائع المعاملة وظروفها". وبناءً على ما تقدم، تبين أن الخلاف يكمن في مطلوبة المكلف بحسم مصروف الإتاوة وقبول طريقة التسعير المطبقة من قبله وهي طريقة السعر المستقل المقارن، في حين ترفض الهيئة حسم مصروف الإتاوة، حيث أنه وفقاً للملف المحلي لتسعير المعاملات، تساعد براءات الاختراع والعلامات التجارية المكلف على تخفيض التكلفة وتحسين جودة الخدمة في نفس الوقت، لذلك من غير المقبول دفع إتاوات مقابل براءة اختراع عندما لا يؤدي ذلك إلى خفض التكلفة أو زيادة الربحية، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، تبين أن المكلف قدم اتفاقية ترخيص براءة الاختراع والعلامة التجارية المبرمة بينه وبين... في (هولندا) والتي بدأ سريانها من تاريخ 2017/01/01م ولمدة 3 سنوات، حيث تبين من خلالها أنه يجب على المكلف دفع رسم إتاوة سنوي ل... بنسبة 6% من الإيرادات، وذلك مقابل منح المكلف حق الوصول إلى جميع حقوق الملكية الفكرية التي يمتلكها أو سيحوزها المرخص فيما يتعلق بخدمات الحقول النفطية لشركة...، والتي تنشأ جميعها من حقوق الملكية الفكرية في خارج الدولة، وكذلك منح الحق غير الحصري في استخدام وممارسة الملكية الفكرية داخل الدولة بغرض توفير خدمات الحقول النفطية التي تقدمها شركة...، كما قدم المكلف الملف المحلي لشركة... وكذلك الملف الرئيسي لشركة...، والذي تبين من خلاله أن المكلف طبق طريقة السعر المستقل المقارن، كما تبين أن نطق أسعار الإتاوة للنتائج المالية للاتفاقيات القابلة للمقارنة يتراوح من 3.85% إلى 7.5% بمتوسط نسبة 5.85%، وأن الإتاوة التي حملتها... تكنولوجي بي. في. هولندا بنسبة 6% تقع ضمن النطاق المحدد، ولذا فإنه من المعقول الاستنتاج بأن المعاملات تتم على السعر المحيد، كما قدم المكلف ما يثبت قيامه بسداد ضريبة الاستقطاع عن مبالغ الإتاوة محل الخلاف، وعليه؛ وحيث أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لاعتراضه بأن سعر المعاملة هو سعر محيد وأن مصروف الإتاوة من المصاريف الضرورية لممارسة النشاط، وحيث أنه من المقرر نظراً جواز حسم المصاريف العادية والضرورية للنشاط في حال كونها مؤيدة بمستندات ثبوتية، ولعدم تقديم الهيئة لبيئة معتبرة يمكن معها العدول عما تضمنه إقرار المكلف وتقرير تسعير المعاملات المقدم منه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حل تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كمن مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الجوابية (2) المقدمة بتاريخ 2023/07/10م والمتضمنة على: "أولاً / فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند الخسائر المرحلة: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، حيث يكمن الاستئناف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي المكلف بأنه يجب ألا تفرض غرامة تأخير في حالة وجود خلاف فني بين المكلف والهيئة، وحتى إذا تم اعتماد فرض غرامة تأخير من قبل لجان الاعتراض فإن غرامة التأخير المفروضة على الضريبة الإضافية يجب أن تحتسب من تاريخ استكمال كافة إجراءات الاعتراض، في حين تدعي الهيئة بأنها تؤكد على ما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، بالإضافة لما سبق تقديمه من مذكرات أمام دائرتكم الموقرة، كما تفيد بسحب الغرامة في حدود ما تم سحبه في بند اعتماد الخسائر المرحلة الموضح أعلاه، مع حفظ حقها والتمسك ببقية الغرامات على البنود محل النزاع. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1425/01/15 هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والنفقات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: بـ التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على النصوص النظامية يتبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90581

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-90581-2022)

استحقاق الضريبة على المكلف، إلا في حالة استحقاق الغرامة بسبب وجود فروقات ضريبية ناتجة عن خلاف فني حقيقي حول تطبيق النصوص النظامية، وحيث أن الخلاف حول تسعير المعاملات يعد من الخلافات الفنية، مما يترتب عليه احتساب الغرامة على الفروقات الضريبية من تاريخ صدور القرار النهائي في هذه الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاعتراض جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بفرض الغرامة من تاريخ صدور القرار النهائي بالنسبة للبند التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط الغرامة بالنسبة للبند التي تم فيها انتهاء الخلاف بقبول اعتراض المكلف أو قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الغرامة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بكثير مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1638) الصادر في الدعوى رقم (I-50756-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف إيجار المعدات المحملة من ... الامارات العربية المتحدة بسبب تعديلات تسعير المعاملات للأعوام من 2015 إلى 2019م).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديلات تسعير المعاملات ورفض اعتماد حسم تكاليف الإثارة المحملة من ... في، هولندا للأعوام من 2017م إلى 2019م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء تعديلات تسعير المعاملات بأثر رجعي بطريقة غير صحيحة على السنوات ما قبل 2018م).
- 4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الخسائر المرحلة).
- 5- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.